في اكبر مساجده لم يسعهم ولابد من السلطان ف
او نائبه ف وقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بخطبة
يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بقعدة
وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز ف والاولى ان
يخطب قائما طاهرا ولابد من الجماعة واقلهم ثلثة سم
والامام ف ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته
عن الظهر وان ام فيها جاز ف ومن صلى الظهر يوم الجمعة
بغير عذر جاز ويكره ف فان شاء ان يصلي الجمعة بطلت
ظهره بالسعي سم ويكره نب لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر
يوم الجمعة جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة
استقبله الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان
الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا

اتم

١٦

اتم الخطبة أقاموا

باب صلاة العيدين

٣٠٢

وتجب على من تجب الجمعة وشرائطها كشرائطها ف
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان
يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الى
المصلى ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس الى
زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام وثلثا بعدها ف ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ف
ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما
صدقة الفطر وان لم يخطب أساء وجازت الصلاة

Copyright © King Saud University